

سنة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او
البيت ضيقا خرجت والاولى خروجها وان
جلا بينهما امرأة فتمت تعدد على الحايولة
فمن ولها ابنتها او ماتت عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدهن رجعت وان كان
مساقتها كل جانب تحببت معها ولا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا يخرج
منه المهر عند تخرج ان كان للمهر مرقالا
ان كان معها مخرجان الخروج قبل الاعداد
باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل سنة
اشهر واكثرها سنتان وعرف ان نكحت
فالانثى في طلق فنكحها فولدت لثبوتها
منذ نكحها الزم من نسبه ومهرها واذا اقررت
المطلقة باقتضاء العدة ثم ولدت لا قبل
فثبتت اشهر من وقت الاقرار ثبتت نسبه
وان لسنة لا وان لم يقر ثبتت ان ولدت لا قبل
فثبتت وان لسنة او اكثر لا الا في

الرجعي ويكون رجعة بجلا فالبا ان الا ان
يدع غير فيثبت فيها ايضا ويجعل على الوطى بشبهة
في العدة وان كانت الميمنة مراهقة فان كانت
بلا اقل من سنة اشهر ثبتت والا فلا وعندنا في
يوسف ثبتت فمما دوت سنتين وعدهمات
عنها ان كانت بلا اقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلا قبل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا تثبت ولادة المعتنق الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندنا في شهادة
امرأة واحدة وان كان جملها مراهقا وعترف
الزوج به ثبتت بغيره قولها وعندنا لا بد من
شهادة امرأة وان اذت عنها بعد حوتها لا قبل
فثبتت قصدتها الوتر حتى في حي الا ان
والنسب هو المختار وعرف ان نكحت فانت بولد لسنة
اشهر فصاعدت منها اقررت بالولادة او
سكت وان مجد فثبتت شهادة امرأة فان نكحها
لا عن وان لا قبل من سنة اشهر لا تثبت فان

ان الكلام في الراجعي وان كان المهر مرقالا
حالا قبل الطلاق او الرضا في حيا ان نكحت
وجعلتها حلت بعد الطلاق عدتها ثلثة اشهر
في الطلاق واربع اشهر وعشرون في الرضا
فان لم يجر نكاح في الاغتسال وحدها غير معتقة
فثبتت نسبه من سنة كما في الاقامة وكما
ان صغر ما ثبتت بعينين وهو منافق عليها
فلا يزوج الا الاغتسال ما هو نكاح معتق
معتق عدتها ثلثة اشهر والطلاق انما يجر
اشهر وعشرون في الوفاة ومخبر على ما عارضت
ان بعد مفاتيح طلاق النسب بالطلاق
الرجعي في الولاية لانهم لم يقرروا بالولاية
ان كان ابواة حيا لها او اقررت حال حيا

ان ادرعت المعتنق عن الوفاة الولاية من زوجها
على الولاية طرسة اشهر ثبتت النسب معتق
الرجعي في حيا من عدتها في حيا من كذب ان كان
مراهقة رجعي او رجلا واربع اشهر والاشهر
لنكاح الشهادة والعدا اشهر ونكاح الرضا
وان لم يجر نكاح الرضا ثبتت بشهادة ثمانية
الولاية ونكاح الشهادة اقل من سنة وعشرون